عن سبعهم بطرق متعددة والفاظ متقاربة حتى صارت من المتواتر معنى والشيعة
لا يقولون بذلك وروي صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم قريب من عشرين صحابيا
منهم علي رضي الله عنه بطرق كثيرة فانه روي عنه منها طريق محمد الباقر عن ابيه
عن جده الحسين بن علي رضي الله عنهم وهي موجودة عند النسائي فيما احفظ فكلهم
اتفقوا على غسل الرجلين والشيعة لا يقولون به وقد ظهر لنا من هذه الطرق ان هذا
المذهب مفترى على جعفر الصادق رضي الله عنه ظهورا بينا فانه ما كان ليدع ما رواه
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى مسح الخفين جماعات من الصحابة منهم
علي رضي الله عنه والشيعة لا يقولون به وروى النهي عن المتعة جماعات من الصحابة
منهم علي رضي الله عنهم والشيعة يقولون بها الخ انا تتبعنا احاديث اهل البيت مرفوعها
وموقوفها مما رواه ثقاتنا فوجدنا اكثر العدد صحيحة الاسناد فيه لا يخلو باب من ابواب
الفقه والتفسير الا وفيه شيء مروي عنهم وهي تخالف هذا المذهب المفترى فكان هذا اقوى
شاهد على كونه مفترى ثم اما علماء اهل السنة فانهم ما خالفوا قط امثال هذه الاحاديث
نعم لهم اختلاف في القسم الثاني واعتمادهم على فتاء لمفتي الصحابة رضي الله عنهم وفقهائهم و
الصحابة كلهم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وللمجتهد ان اصاب اجران وان اخطا اجر
واختلافهم رحمة قولك وفي الشيعة قوم صادقون قلت يمكن ان يكون فيهم الصادقون وفيهم
الكذوب لم يصدق وكلما رأينا تعصبهم لمذهبهم ودعوتهم اليه ارتفع الامان عن رواية
لا سيما فيما يكون تاييدا لمذهبهم ولا نسلم ان الكذاب يصدق في الرواية عن المبتدعين فيما يدعون
اليه او تفردوا به ولو ثبت شيء من ذلك فانما هو اذا روى ذو بدعة مع قوم من اهل العدل
ولم يكن داعيا الى مذهبه كيف لا وعن الامر المتفق عليه ان رواية المبتدع لا تقبل اذا كان داعيا
الى بدعته قولك لا يخلو اما ان يراد بالحق قلت بل الظاهر المتبادر ان يراد ما عليه الصحابة في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده جميعا واختلافهم لا يضر لانه في محل الاجتهاد فيها مسلم والا
قوال المختلفة فيما هنالك اما حقة جميعها او بعضها صواب وبعضها خطأ صاحبه معذور بالا
جتهاد وكنا مقلدة واما الفتن فقد ظهرت الدلائل على حقيقة الحق وخطأ المخطي ولم يبق

الناس

الناس واذا كان الامر كذلك فاهل السنة هم الذين يصدق عليهم انهم ما عليه واصحابي دون
الشيعة قولك ثم اذا نصفنا الحق ليس في محله بل من انصف علم ان الشيعة يقولون ان اكثر الصحابة
ارتدوا اعاذهم الله عن ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاين هم والصحابة واين هم مما عليه
الصحابة ثم اختلافهم في الروايات ليس تكذيبا بل الجميع صادقون والكل سنة بمنزلة قراءة القرآن
على سبعة احرف توسعة من الله على هذه الامة دل على هذه التوسعة عدم تعنيف النبي
صلى الله عليه وسلم من اخر صلاة العصر حتى وصل الى بني قريظة ومن لم يؤخر وقوله لمن
صلى متيمما ثم وجد الماء فاعاد لك الاجر مرتين وقوله لمن لم يعد اصبت السنة وقوله تعالى ما
قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله الخ ذلك مما لا يحصى من الدلائل و
الروايات عن ائمة اهل البيت رضي الله عنهم في كتبنا كثيرة جدا بحيث لو جمعها احد بانفرادها
لم يكن باقل مما جمعتم في كتبكم ونحن قائلون بها الا ان الروايات المفتريات التي تفردتم بها لا نقول
بها وليس هذا بضائرنا الا ترون انكم لا تقولون بالروايات التي تفردنا بها قولك وما جعله
الدواني الخ قلت هذا تدليس منك فان الشيعة لا يقولون بالمذهب لان حقيقته جمع المسائل
المستنبطات من الكتاب والسنة ولا تقولون بالاستنباط بل تقولون كان الله يوحي الى
الائمة وحيا باطنيا فاين هذا المذهب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة
رضي الله عنهم بخلاف مذاهبنا المدونة فانها جميعها متفقة على اصل واحد وهو تتبع الا
حاديث والاثار والاستنباط منها والقياس عليها ومن لم يقل بحديث او اتى بالقياس فاحتج
في صحة الحديث عنده او كونه محكما معمولا به ثم لا عبرة بالعوام المقلدين اذ ليس لهم منصب
البحث والتفتيش واما العلماء فهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضح وكل لابي
حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى من نص على انا اذا خالفت اقوالنا حديثا فاتبعوا قول النبي صلى
الله عليه وسلم واتركوا اقوالنا وخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مذ هنا قلنا
اجبته بهذه الاجوبة فبهت ولم يستطع ان يرد شيئا على انه كان نقد في نفسه المناظرة من
مدة مديدة وانما قلت ما قلت بديهة والحمد لله رب العالمين قال العبد الضعيف عفا الله
عنه اصل قواعد الشيعة وام مسائلهم مسالة الامامة فانهم لا يكفرون الصحابة رضي الله عنهم
الا نفرا منهم انهم خالفوا الامام الحق ولا يطعنون فيهم الا لايضاح عدم استحقاقهم الامامة
ولا ينالون القول المشهور لهم الخفي في مثل الرؤية والمتعة ومسح الرجلين الا متمسكين
باقوال الائمة الخ في ذلك من مواضع الخلاف كما لا يخفى فلا يتاتى نقض مذهبهم الا بتتبع

Copyright © King Saud University